أ.م . د حبيب عبيد العمّاري / أستاذ القانون المدني المساعد في كلية القانون – جامعة بابل --- محاضرات في مادة الالتزامات(أحكام الالتزام) – الكورس الثاني للعام الدراسي ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

التعويض القانوني او الفوائد

تمهيد...

قد يتكفل القانون بتحديد مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن نتيجة الضرر الذي اصابة والناشئ عن اخلال المدين بتنفيذ التزامه والى ذلك اشارت الفقرة الاولى من المادة ١٦٩ من قانوننا المدني بقولها (اذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد او بنص في القانون فالمحكمة هي التي تقدره)

والقانون يتولى تقدير التعويض في حالات كثيرة منها ما تنص عليها قوانين العمل ومنها ما تنص عليها القوانين المتعلقة بأمراض المهنة ومنها ما تنص عليها قوانين التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال والمشرع اذا يفعل ذلك يكون مدفوعا بمقتضيات العدالة فيرتب تعويض على مسئولية لا علاقة لها بعنصر الخطأ

الا ان القانون تولى تقدير التعويض في حالة اخرى وكان مدفوعا في تقدير التعويض بدافع اخر ورد التعويض فيها على مسئولية تقوم على اساس مختلف

ذلك لأنه تكفل بتحديد مقدار التعويض في حالة الالتزام بدفع مبلغ من النقود وكان في تدخله مدفوعا بكراهة تقليدية للربا فرتب التعويض على مسؤولية المدين عن التأخر في تنفيذ التزام محلة الانتفاع بمبلغ من النقود واشترط لاستحقاقه توافر اركان المسئولية المدنية وان اجرى فيها تحويرا

والحق المقصود بالتعويض القانوني في بحثنا في احكام الالتزام ليس سوى الفوائد لان ما تكفل المشرع بتقديره من تعويض في حالات اخرى ليس تطبيقا لنظرية التعويض القانوني وانما هو تعويض تحدد في تشريعات وفق احكامها الخاصة وجرى التحديد في ضوء الغرض من تشريعها وعلى نحو يعتبر استثناء من القواعد المستقرة في القانون المدني .